

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهد أبي بكر B في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك وقياس خليفة رسول الله ﷺ على الرسول في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف .

ومن ذلك قول أبي بكر لما سئل عن الكلالة أقول في الكلالة برأبي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان الكلالة ما عدا الوالد والولد .

ومن ذلك أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب فقال له بعض الأنصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى التشريك بينهما في السدس .

ومن ذلك حكم أبي بكر بالرأي في التسوية في العطاء حتى قال له عمر كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله ﷺ كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما أسلموا ﷺ وأجورهم على الله ﷻ وإنما الدنيا بلاغ وحيث انتهت النبوة إلى عمر فرق بينهم .

ومن ذلك قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة ووافقه على ذلك الصحابة .

ومن ذلك ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك .

ومن ذلك قول عمر أقضي في الجد برائي وأقول فيه برائي وقضى فيه بآراء مختلفة .

ومن ذلك قوله لما سمع حديث الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا